

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم: ١٧٢٣/أ/٣
تاريخ: ٢٠٢٣/١٦

الوزير مصطفى
وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسن مخلوف

الأمانة العامة لمحافظة حمص
 مديرية الشؤون المالية و المحاسبة
 التي كافة الجهات العامة والأجهزة المرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
 ابمروج الاطلاع والتقييد بمضمونه أصولاً

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
 بالتفويض أمين عام المحافظة
 المهندس شادي ماجد العلي



صورة إلى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع التخطيط والموازنات - مصلوحة دير للدر
مديرية المالية والمحاسبة / دائرة الموازنات /
محاسب الإدارة للإطلاع والتقييد
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
المسنف

توصيل الجداول على العنوان الإلكتروني لوزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات)، أو التطبيق الإلكتروني الذي يحددها لتهذيفها

مع الإشارة إلى أن هذه التعليمات الفنية تحدّيّة طلبة حاليّة غالب من هذه الجهات (جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني)،
جميع الوثائق الحسابية والقوائم والمقدود وفق الجدول المشار إليه أعلاه، والتي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً يرشدها في
مجال تحقق الضريبة على المكلفين الذين يقدّمون لها ملخص أو خدمات على اختلاف أنواعها ومهما استناداً لأحكام الفقرة /١/
من المادة رقم /٢٦/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، وتطبق أحكام الفقرة /ب/ من المادة رقم /٢٦/ من القانون
رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، يقوم بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه
المادة بنراية مالية قدرها ٥% خصمة بالمائة من فرق الضريبة المشحقة وإضافتها وتممتها باجتماع عن هذه المخالفة، على الألا
نجل عن /١٠٠,٠٠/ ل.س. مائة ألف ليرة سورية هي كل وبنية لم تقدم، وتهبّعف الغرامة في حال التكرار.

تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون غير السوريين سواءً أكان لهم فرع في سوريا أم لا ومقاؤهم الثانيين
غير السوريين مكلفين بخضوع لضريبة دخل الأرباح الحقيقة والرواتب والأجور المنصوص علىهما في القانون رقم /٢٤/
لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته عن الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشترك بالخاص والتعاوني السوري أو
لصالحها بينما خاضعون لأحكام المادة رقم /٦١/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

المادة ٣٩

تضمنت المادة /٣١/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣:
يلغى العمل بالأحكام القانونية الآتية:

أ. إلغاء أحكام المواد /١, ٢, ٣, ٤/ من القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح والرواتب)
والأجور من المتعاملين مع الجهات المحددة بالفقرة /١/ من المادة /١/ من القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ومن في
حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف العامة ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة
الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف

بـ. القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٩، القاضي بجبر أجزاء عشر الليرات السورية إلى عشر الليرات السورية الذهلي في تحقيقات إيرادات
الضرائب والرسوم المائية.

جـ. المادة /١٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٥، المتضمنة جواز اعتبار السلفة المددة لدى الأمانات الجمركية
ضريبة نهائية وفق الآليات والأسس والطابوأخط التي تحدّد بقرار وزير المالية.


دـ. المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥، المتضمنة تقسيم فئة مكلفي الدخل المقلم إلى أربع فئات.

المادة ٣٢

يسُوجب أحكام المادة /٣٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣، تم نشر المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣ بالعدد
رقم /٣٤/ ملحق بتاريخ ٣/٩/٢٠٢٣، ومع مراعاة أحكام المادة /٢٩/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣ أصبح نافذاً اعتباراً من

٢٠٢٣/١٠/١

دمشق ٥/١٠/٢٠٢٣



القرار رقم / 1858 / ق. و

إن وزير المالية.

بناء على أحكام المرسوم رقم / 208 / تاريخ 10/8/2021 وتعديلاته.

وعلى أحكام المادة / 32 / من المرسوم التشريعي رقم / 30 / تاريخ 28/8/2023 م.

يعتمد التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023 وفق الآتي:

المادة ١-

تضمنت المادة / 1 / من المرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023 تعديل البندان / 9-1 / من الفقرة / أ / من المادة / 4 / من القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

١- تعمى من الضريبة على الدخل نتائج أعمال الجمعيات التعاونية الإسلامية وجمعيات السكن والاصطياف والصناديق التعاونية التابعة ل تلك الجمعيات على اختلاف أنواعها، والنقابات والاتحادات، وتحصر هذا الإعفاء بالخدمات المقدمة بشكل مباشر لأعضائها فقط والتي تم إحداثها لأجلها والمحصورة في قرار ترخيصها، وإن أي عمل لا يدخل ضمن نطاق ترخيصها أو اختصاصها أو لا يتم تقديمها إلى أعضائها حصرًا فيكون عمل خاضع للضريبة على الدخل وفق أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته سواء كان عمل تجاري أم صناعي أو خدمي ويغتنم التبليغ عن الشخص المعامل معها. ويتوjib على هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات تقديم بيانات أعمالها وفق المهلة المحددة في البند / 2 / من الفقرة / أ / من المادة / 13 / من القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته، ويتضمن كامل أعمالها سواء كانت خاضعة أو معفاة من الضريبة على الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة في حال كانت نتائج أعمالها الخاضعة للضريبة مشكلة أرباح صافية، وبعد عدم الالتزام بهذا الواجب مبرراً لاستكمال إجراءات التكليف وفق أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته. وتحتم هذه الجمعيات والصناديق والنقابات والاتحادات بتقديم بيانات الضريبة على دخل الرواتب والأجور عن العاملين لديها وفق أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

٩- الأرباح السنوية الصافية لمنشآت الباقر والمدارج بدءاً من تكاليف عام 2022 وما بعد، ترد كاملاً الضريبة على الدخل وإضافتها ومتداهها في حال تسديدها من قبل تلك المنشآت عن أي من الأعوام 2022 وما بعد دون أي إجراء إضافي أياً كان نوعه بما في ذلك، إجراء تصفيحة الندوة المالية عنها لباقي أنواع الضرائب.

المادة ٢-

تضمنت المادة / 2 / من المرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023 تعديل البند رقم / 7 / من الفقرة / ب / من المادة / 7 / من القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

٧. تعد من النفقات والأعباء القابلة للتنتزيل، النفقات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية التي يتحملها المكلف وهي على سبيل المثال وليس التحصير تقديم الرعاية المالية أو العينية لطلاب المدارس والجامعات خلال فترة الدراسة، تقديم العلاج لجري أو مصابي الحرب أو للأشخاص غير القادرين على تحمل أعباء العلاج، رعاية ذوي الشهداء والجرحى، تنفيذ أو مساندة المنشآت والمرافق العامة برعاية الجهات المشرفة عليها، وأية خدمات تقدم بناء على طلب من الجهات العامة على أن تكون مقتوبة بموافقة الوزير المختص، (الخ)، والتبرعات المدفوعة من قبل المكلفين، ويشترط لقبول هذه النفقات تحقيقها الشروط التالية:

أ. لا تتجاوز ٤% أرباح المدفوعة من الأرباح الصافية، ولا تنزل النفقات التي تزيد عن هذه النسبة من الأرباح الصافية، وتحسب وفق المعادلة التالية (الأرباح الصافية = ٤% نفقات مقبولة وفق هذا البند + ٩٦% باقي الأرباح الصافية).

بـ. أن تقترن هذه النفقات بكتب أو إيميلات رسمية لجهات عامة، أو خاصة تقدم خدمة عامة.
 جـ. أن تكون الجهات المترتبة والتابع لها تمسكان قيوداً ودفاتر نظامية مقبولة من قبل الدوائر المالية (ويقصد بالمقبولة في هذه الفقرة أن تكون القيود والدفاتر تتمتع بالشروط القانونية لمسكها ونعتبر بشكل مقبول عن المركز المالي لأصحابها سواء كانت ممسوكة بشكل ورقي أو إلكتروني)، ويكتفى في حالة المسؤولية الاجتماعية إن كانت لأفراد طبيعين القيد الشخصي (الاسم، الكنية، اسم الأب، اسم الأم، سنة الولادة) إضافة إلى الرقم الوطني والتوفيق الحر للمستفيدين على الإيميلات الخاصة بهذه المسؤولية الاجتماعية.

المادة 3

تضمنت المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 إضافة البند رقم /9/ إلى الفقرة /بـ/ من المادة /7/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ـ ٩ـ تعد من النفقات والأعباء القابلة للتغريم، المخصصات المكونة من قبل المصادر وشركات التأمين والمشكلة وفق معايير المحاسبة الدولية والتي تتطلب بها الجهات المشرفة على هذه المؤسسات ووفقاً للضوابط المحددة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بالنسبة للمصارف والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين بالنسبة لشركات التأمين، وتطبق على أعمال هذه المنشآت اعتباراً من عام 2023 وما بعد لكن هذا التعديل نافذ اعتباراً من 2023/10/1

مع الإشارة إلى أن هذه المخصصات تطبق عليها التواعد الفتية الخاصة بالمؤونات والإهياطيات لاسيما لجهة إضافتها إلى الأرباح الصافية في حال عدم استخدامها في نهاية فترة تخصيصها ووفق المعايير المحاسبية التي تم اعتمادها بناء عليها.

المادة 4

تضمنت المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /16/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتبسيط على النحو الآتي:

تطبيع الضريبة على الأرباح الصافية بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة في دعم التنمية المستدامة عدا إضافة الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية بإعادة الإعمار، بحسب المعدلات الآتية

ـ ١ـ شركات الأشخاص، والشخص الطبيعي والاعتباري غير المشمول بأحكام الفقرة /بـ/ من هذه المادة وفق الآتي:

عشرة جائحةـ عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين الحد الأدنى المغـ و/10,000,000/ـ لـ.ـ مـ عشرة مـلاـيين لــيرة سـورـية.	%10
أربعة عشرـ بالمائةـ عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /10,000,001ـ و/30,000,000ـ لـ.ـ مـلاـئـينـ لــيرةـ وـاحـدةـ.	%14
ثمانية عشرـ بالمائةـ عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع بين /30,000,001ـ و/100,000,000ـ لـ.ـ مـائـةـ مـلـيـونـ لــيرةـ وـاحـدةـ.	%18
اثنتان وعشرونـ بالمائةـ عن جزء الربح الصافي السنوي الواقع /100,000,001ـ و/500,000,000ـ لـ.ـ مـائـةـ مـلـيـونـ لــيرةـ سـورـيةـ.	%22
خمسة وعشرونـ بالمائةـ عن جزء الربح الصافي السنوي الذي يتجاوز /500,000,000ـ لـ.ـ مـائـةـ مـلـيـونـ لــيرةـ سـورـيةـ.	%25

بـ شركات الأموال على اختلاف أنواعها، وفق الآتي:

خمسة عشر بالمائة على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تم الاكتتاب العام على أسهمها بنسبة تتجاوز 40% بأربعين بالمائة.	%15
عشرون بالمائة على الأرباح الصافية التي تتحققها باقي الشركات المساهمة، وعلى الأرباح الصافية التي تتحققها الشركات المحدودة المسئولة وشركات القطاعين العام والمشترك.	%20
خمسة وعشرون بالمائة على الأرباح الصافية التي تتحققها المصادر العامة وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات الوساطة المالية.	%25
خمسة وثلاثون بالمائة على الأرباح الصافية التي تتحققها شركات استثمار النقط والغاز.	%35

جـ مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار رقم /18/ لعام 2021، تخضع المشاريع المتممة بقوانينه، تشجيع الاستثمار للنسبة الضريبية المحددة بهذه المادة وفقاً لطبيعة الشخصية القانونية والاعتبارية للمشروع.

دـ تبقى أحكام المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 المتضمنة تخفيض المبالغ الضريبية للملشات الصناعية نافذة لعدم شمولها بالتعديل.

المادة 5-

تضمنت المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل الفقرة /بـ/ من المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

بـ تحدد نسبة الضريبة الواجب تأدinya من رقم العمل الإجمالي للمنشآت السياحية المحددة بالفقرة /أـ/ من المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 بنسبة 2% اثنين بالمائة لقاء الضريبة على الدخل، بدلاً من 2.5% اثنين ونصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي.

مع الإشارة إلى أن التعديل تناول إلغاء المعالجة السابقة للضريبة على دخل الرواتب والأجور للعاملين في المنشآت السياحية المشار إليها والمحددة سابقاً بـ 0.5% النصف بالمائة من رقم العمل الإجمالي، لتعود المعالجة وفق الأحكام النافذة في الباب الرابع من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته من تاريخ نفاذ هذا التعديل وفق المبدل التصاعدي للضريبة مع استفادة العاملين من كل الميزات المحددة في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ويلتزم أصحاب تلك المنشآت بكامل الواجبات الضريبية المحددة لهم بالضريبة على دخـ الرواتب والأجور بالقانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته اعتباراً من تاريخ نفاذـه، وبالتالي يتوجب عليهم احتساب الضريبـة واقتطاعـها من رواتـب العـاملـين لهم اعتبارـاً من 1/10/2023 تاريخـ نفاذـ هذاـ التعـديلـ وتقـديـمـ الـبيانـاتـ الضـريـبـيةـ المـتعلـقـةـ بـهـاـ وتسـديـدـهاـ اعتـبارـاًـ مـنـ بـداـيـةـ عـامـ 2024ـ،ـ وـفقـ ماـ هوـ موـضـحـ بـالمـادـةـ /77ـ/ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ /24ـ/ـ لـعـامـ 2003ـ وـتعديلـاتهـ.

المادة 6-

تضمنت المادة /6/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /17/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أـ على المكلفين المعددين في المادة /2/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته أن يقدموا بيانات أرباحـهمـ السنوية المنصوصـ علىـهاـ فيـ المـادـةـ /13ـ وـ14ـ وـ15ـ وـ23ـ/ـ منـ القـانـونـ رقمـ /24ـ/ـ لـعـامـ 2003ـ وـتعديلـاتهـ معتمـدةـ منـ قبلـ محـاسبـ قـانـونيـ وـرـخصـ لهـ العـملـ يـالـتدـيقـ وـحـسـبـ التـرـخيصـ المـنـوـحـ لـهـ (ـتـدـقـيقـ شـرـكـاتـ أـشـخـاصـ أـ تـدـقـيقـ شـرـكـاتـ أـموـالـ)ـ وـبـقـ القـوـاعدـ المـحدـدةـ لـهـ مـنـ التـنظـيمـ المـفـقـدـ (ـجـمـعـيـةـ الـمحـاسـبـ الـقـانـونـيـنـ)،ـ وـأنـ يـكـونـواـ مـنـ غـيرـ العـاملـينـ فـيـ وزـارـةـ الـمـالـيةـ.

يسـتـثنـىـ المـكـلـفـونـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ /بـ/ـ مـنـ المـادـةـ /14ـ/ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ /24ـ/ـ لـعـامـ 2003ـ وـتعديلـاتهـ مـنـ اـعـتـمـادـ بـيـانـاهـمـ مـنـ مـحـاسـبـ قـانـونـيـ نـظـلـاـ لـأـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ شـمـلـتـ الـمـكـلـفـينـ الـذـيـنـ لـاـ يـوجـدـ لـهـمـ مـيزـنـيـةـ أوـ حـسـابـ أـربـاحـ وـخـسـائـرـ وـاـكـفـ.



لقانون بالمعالبة بتقديم جدولًا بمجموع وارداتهم الأصلية غير الصافية وجميع النهفات فقط وكذلك أصحاب المهن العرف الخاضعة لكتمان السر.

الركن الأول: الاعمال بالتشريعات والضروريات اللازمة لتدقيق العمل:

على اعتبار أن الحال الجوهرى من المكمن أن يكون متعلق بالمصلحة الشخصية للأملاك فإن الأخلاص بالتشريعات والضوابط يتضمن على سبيل الذكر وليس العصر الأخلاص بالتشريعات التالية:

قانون التجارة، التشريعات الضريبية.

بـ. قانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم /33/ لعام 2009.

جـ. معايير المخاسيبة الدولية في حال كان المكلف ملزماً بها.

دـ القوانين والأنظمة النافذة للعمل المالي المتعلق بعمل المكافف الضريبي.

2. الركن الثاني: وجود فارق ضريبي:

يُندرج ضمن هذا السياق تعديل الدوائر المالية لنتائج البيانات المالية للمكلف بناءً على التقدير وبدون وثائق وأدلة واضحة وملموسة يمكن الارتكاز عليها في طلب إحالة المحاسب للقانون. لفرض العقوبة عليه، مع التأكيد على أن الفارق الضريبي المقصود بهذه الفقرة هو الفرق الداينج عن وثائق ومستندات.

3. الركن الثالث: الدوائية والمعرفة:

أن يكون المحاسب القانوني على ذراية بوجود مخالفة (موضوعية أو شكلية) (من، خلال المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري)، أو لم يبذل العناية المهنية الكافية ولم يتغذ للبحث عنها والتأكد من سلامتها الإجراءات العملية للتدقيق المطلوب منه فنياً (أي وجود خلل أو قصور يعتري إجراءات ممارسته للمهنة وفق التشریعات والأنظمة النافذة ومنها الالتزام بقانون تنظيم مهنة المحاسبة رقم 33/لعام 2009 لا سيما:

المادة / ٨٠٪ منه "على مدقق الحسابات الحصول على أدلة إثبات كافية ليتمكن من إبداء الرأي أو الوصول إلى استنتاجات يرى دليلاً عليها".

المادة / 81 / منه " يعنى رأي مدقق الحسابات صدقية البيانات المالية عبر تتميم تأكيد تسيي وليس مطلاً لأحكام معايير التدقيق ويعتمد المدقق في إبداء رأيه على إجراءات التدقيق التي يقوم بها وبصفة الرأيه المبني في نظام الرقابة الداخلية كما يتم استخدام العينة في عملية التدقيق ."

المادة / 83 / منه " تكون إدارة الشركة أو المؤسسة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للبيانات المالية وفقاً للحسابية وتشمل هذه المسؤولية تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية الخاصة بإعداد وعرض البيانات المالية الخالية من الأخطاء الجوهرية سواء بسبب الاحتيال أو الخطأ وتطبيق سياسة حاسبية مناسبة وعمل تقديرات حاسبية معقولة ولا يعفي رأي مدقق الحسابات إدارة المؤسسة أو الشركة من مسؤوليتها عن هذه الحسابات ."

المادة / 84 / منه " تحدد مسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي حول البيانات المالية بناءً على تدقيقه والرقابة وإجراءات التدقيق وفق معايير تدقيق محددة وان يخطط ويجري التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية ."

ويجب المحاسب القانوني عن نفسه هذه المخالفة بالإشارة إلى المخالفات التي يتشرفها بشكل واضح وصريح في تقرير التدقيق، أو رسالة الإدارة أو رسالة التمثيل أو أية وثيقة مسلمة للمكلف وفق الأصول، وسلمت نسخة منها للإدارات الضريبية عند الطلب (أصولاً) (يطلب من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم)، وفي هذه الحالة تتحمل المسؤلية على عاتق المكلف حضراً وتحمل وحده كافة التبعات القانونية الناتجة عن جرم التهرب الضريبي ومخالفات الأنظمة والقوانين النافذة ولا يتربى في هذه الحالة على المحاسب القانوني أي جرائم أو غرامات نتيجة هذه المخالفة وأحكام هذه الفقرة، فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم / 33 / لعام 2009.

وبالتالي للوصول إلى فرض عقوبة الغرامة المتوجبة على المحاسب القانوني المخالف، لتشكيل لجنة مختصة بقرار من وزارة المالية، مهمتها دراسة التقارير المرفوعة إليها من مديريات المالية بالمحافظات (بموجب مذكرات تبريرية من مدير مديرية المالية بالمحافظة مع كل الوثائق والتقارير التبريرية المؤيدة) وتحديد مدى انتهاق تلك الأركان الثلاثة على المحاسب القانوني وفي حال مطابقتها فلعلمها أن تقدّر معملاً وترفق به كل الثبوتات الازمة للمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم لإعداد مذكرة تبريرية لوزير المالية لإصدار القرار اللازم.

كما يحال المحاسب القانوني المخالف بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم إلى تنظيمه المهني أو النقابي المحاسبة مسلكياً.

مع التأكيد أن تعديل الدوائر المالية لنتائج البيانات المالية للمكلف بناءً على التقدير يكون وثائق وأدلة واضحة وملموساً لا يمكن الارتفاع عليه في طلب إحالة المخالف لفرض العقوبة عليه.

تسري أحكام هذه الفقرة على البيانات الضريبية للمكلفين عن أعمال عام 2023 وما بعد، للبيانات الضريبية التي يتم تقديمها للإدارة الضريبية اعتباراً من تاريخ تقادم أحكام المرسوم التشريعي رقم / 30 / لعام 2023.

إذا قدم المكلف بيانات غير معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق وفقاً لأحكام الفقرة / ١ / من هذه المادة، تتخلص بحقه الإجراءات التالية:

١. يبلغ إداراً بالامتنان لأحكام الفقرة / ١ / من هذه المادة وينتهي مهلة للامتثال قدرها / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار.
٢. إن لم يتمثل المكلف للإنذار خلال المهلة المحددة بـ / ٣٠ / يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار فلا يعتد بالبيان غير المعتمد، مع ملاحظة أن ما ورد في هذه الفقرة من أن البيان غير المعتمد من محاسب قانوني لا يعنى بذلك إهمال هذا البيان وكأنه غير موجود بل يتوجب التدقيق بموجبه مع مقارنة المعلومات المتوازنة لدى الدوائر المالية على ماورد في البيان والقيود، فإذا وُجدت فعالية مخففة يجري تطبيق أحكام القانون رقم / ٢٤ / لعام 2003 وتعديلاته على هذه

الواقعة، إذ أعدلت هذه الفقرة الحق الدوائر المالية بالتكلف على ضوء المعلومات المتوفرة لديها وعلى ضوء نشأة المكلف وبالمقارنة بامثلة من المكلفين في ضوء التشريعات النافذة.

3. يضاف إلى الضريبة المترتبة عليه بنتيجة قرار التكليف القطبي غرامة عدم اعتماد البيان قدرها 10% عشرة بالمائة من تغطية ضغط غرامة عدم اعتماد البيان المشار إليها في البند /3/ السابق من هذه الفقرة إلى 5% خمسة بالمائة إذا امتد المكلف خلال المدة المذكورة في البند /2/ السابق من هذه الفقرة.

يتوجب على مديريات المالية بالمحافظات من اليوم التالي لانتهاء مهلة تقديم البيانات - بعد البيانات الضريبية المقدمة من المكلفين وتوجيهه إنذار للمكلفين غير الملزمين بأحكام هذه الفقرة بأن تكون بياناتهم الضريبية معتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق.

يكلف العاملين بدوائر النافذة الواحدة لاستقبال البيانات بالإيضاح للمكلفين الذين لم يتزموا بأحكام هذه الفقرة بتوجيه اعتماد بيانهم الضريبي من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق، وينذر ذلك خطياً على تلك البيانات ("أجل" المكلف يوجب اعتماد بيانه الضريبي من قبل محاسب قانوني مرخص له العمل بالتدقيق)، وذلك قبل الاستلام النهائي للبيان الضريبي من المكلف ومنحه رقم التسجيل بالديوان العام لمديرية المالية بالمحافظة، تحت طائلة المسائلة المسلكية للعاملين غير الملزمين بتنفيذ هذا الاجراء.

- د. بموجب أحكام هذه الفقرة فإنه يُعاقب بغرامة مالية تعادل 200% / مثلي فرق الضريبة المتحققة وإضافتها ومتمامتها الناتجة عن المخالفة على الأقل عن 10,000,000 / لـ. من عشرة ملايين ليرة سورية عن بيانات السنة المالية الواحدة التي وقعت فيها المخالفة، كل من قام بتصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكنته من ذلك بأية وسيلة كانت، بحيث يكون معداً لفرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي، وبالتالي فإن هذه الفقرة أوجبت توفر الأركان الثلاثة التالية مجتمعة لاعتبار الشخص (الطببي، الاعتبادي، مخالفًا وفقاً لأحكام هذه الفقرة).

1. الركن الأول: الإخلال بالتشريعات والضوابط الازمة لتنظيم السجلات والدفاتر والبيانات المحاسبية:

- (من خلال تصميم أو إعداد برنامج أو نظام محاسبي أو تعديل أو توفيق أو أي وسيلة أخرى تمكّن المكلف من تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري بقصد التهرب الضريبي) وعلى اعتبار أن الخلل جوهري من الممكن أن يكون متعلقاً بالمصلحة الشخصية للأطراف فإن الإخلال بالتشريعات والضوابط ينبع من على سبيل الذكر وليس الحصر الإخلال بالتشريعات التالية:

- أ. قانون التوقيع الرقمي الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات رقم 7/ لعام 2023، وقانون التجارة، التشريعات الضريبية.

بـ. معايير المحاسبة الدولية في حال كان المكلف ملزمًا بها، أو إدعى مصمم البرنامج التزامه بها.

جـ. القوانين والأنظمة النافذة للعمل المالي والمحاسبي المتعلقة بعمل المكلف، الضريبي.

دـ. الضوابط التي تقرها الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات، والجهات الإشرافية على مشروع التحول الرقمي في الجمهورية العربية السورية.

هـ. الضوابط التي تضعها وزارة المالية/ الهيئة العامة للضرائب والرسوم.

2. الركن الثاني: وجود فارق ضريبي:

أن ينتفع عن استخدام هذا البرنامج أو التطبيق فارق ضريبي يضر بمصلحة الإدارة الضريبية (الخزينة العامة للدولة)، مع التأكيد على أن الفارق الضريبي المقصود بهذه الفقرة هو الفرق الناتج عن عمليات تقنية ضمن البرنامج الموردة أو البرامج المرافقة لها أو البيئة المستخدمة لإدارة البيانات وتصدير النتائج والتقارير أو إدارة المنظومات أو أي وسيلة تقنية تؤدي إلى النتيجة ذاتها وتنطبق عليها الأركان الثلاثة المشار إليها.

3. الركن الثالث: الدراسة والمعرفة:

أن يكون مصمم البرنامج أو المبرمج أو الشخص المسؤول عنه على دراية بوجوه مخالفة (موضوعية أو شكلية) يبذل النهاية المهنية الكافية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتصميم العمليات المعايبة والإجراءات وقواعد البيا وبالنالي للوصول إلى فرض عقوبة الفرامة المتوجبة على الشخص المخالف (أو الأشخاص المخالفين)، اقتضى الأمر أن تشكيلاً لجنة مختصة بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، مهمتها راسة التقارير المرفوعة من مدير المالية بالمحافظات وتحديد مدى انطباق تلك الأركان الثلاثة على المخالف وفي حال مطابقتها فعلها أن تعد تقريراً وإرفاقه بكل البيانات اللازمة للمدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، لإعداد مذكرة تبريرية لوزير المالية لاصدار القرار اللازم.

كما يحال الشخص المخالف (أو الأشخاص المخالفين) إلى تنظيمه المهني أو النقابي مسلكياً بقرار من وزير المال تشمل هذه الفقرة كل المكلفين على اختلاف فئاتهم والضرائب والرسوم التي يخضعون لها شرط أن يكونوا يستخدموا البرامج أو التطبيقات المحاسبية الإلكترونية سواء كانوا ملزمين بتقديم بياناتهم الضريبية أم لا ((مكتفي الضريبة بالدخل (فئة الأرباح الحقيقة، فئة الدخل المقطوع)، مكتفي رسم الإنفاق الاستهلاكي، الخ).

المادة 7

تضمنت المادة 7/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة 18/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصسيع على النحو الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة 17/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته:

أ. إذا لم يقدم المكلف الخاضع للضريبةبيان المنصوص عليه في المواد 13 و 15 و 23/ من القانون رقم /24/ لعام 03 وتعديلاته ضمن المهلة المحددة، تقوم الدوائر المالية مباشرة وبعد انتهاء مهلة تقديم البيانات بالآتي:

أ- تنظيم قوائم اسمية بالمكلفين المخالفين عن تقديم بياناتهم الضريبية بالوعد المحدد.

ب- توزيع المكلفين على مراقي الدخل حسب الأهمية النسبية للمكلفين وكفاءة مراقي الدخل لدى مديرية الملا بقرار من مدير المديرية، ويساءل مسلكياً العاملين المتأخرین يانجاز هاتين الفقرتين (بما لا يتجاوز مهلة عشر أيام عمل من تاريخ انتهاء مهلة تقديم البيانات).

ج- تقدر الدوائر المالية الأرباح الصافية للمكلف مباشرة دون الحاجة إلى أي إنذار أو إبلاغ، وفقاً لفعاليها ونشاطاته والمعلومات الأخرى المتوفرة عن المكلف، لدى الإدارة الضريبية من خلال التقصي والتصری وجمع المعاومات الممكنة عن نشاطه، على الأقل عن ضعف أعلى رقم سنوي للأرباح الصافية التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة.

د- يعد المكلفين الجدد الذين لم يتقدموا مسبقاً بأي بيانات ضريبية وتوفرت للإدارة الضريبية معلومات عن لتجاوز تاريخ مباشرتهم العمل (حصولهم على السجل التجاري، أو السجل الصناعي، أو ما يماثلها)، فيعدو مكلفين متأخرین عن تقديم بياناتهم الضريبية ويخضعون لهذه الفقرة ويكلفون بناءً على المعلومات المتوفرة للإدارة الضريبية عنهم.

هـ- بالنسبة للمكلفين الذين مضى على تكليفهم أكثر من خمسة سنوات ولم يقدموا بياناتهم الضريبية رغم إنذارهم (أو لم يتم إنذارهم سابقاً يتم إنذارهم أصولاً وفق أحكام الفقرة د/ من المادة 28/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023)، وبعدون مباشرةً مكلفين متأخرین عن تقديم بياناتهم الضريبية ويخضعون لأحكام هذه الفقرة ويكلفون بناءً على المعلومات المتوفرة للإدارة الضريبية عنهم.

و- تختلف الإدارة الضريبية بحقها بتعديل التكليف في حال وجود أي معلومات إضافية جديدة بموجب وثائق ومستندات ولم تكون ماحظة بالتكليف.

في هذه الحالة يتم تغريم المكلف بغرامة تعادل 120% مائة وعشرين بالمائة من المهرية المقررة عن سنة التكليف، ولا ججوز الاعتماد في تطبيق هذه الغرفة على أسماءً على ضعف أعلى رقم سنتي للأرباح.

إذا تقدم المكلفين الخاضع للضريبة بالبيان المنصوص عليه في المواد /13 و 15 و 23/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن المهل المحددة ولم يبرز القيد المحاسبية المنصوص عليها في المادة /6/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 ويتعدى لاته أو رفض تقديم المستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد /14 و 15 و 23/ منه، وذلك خلال /15/ يوماً من اليوم التالي لتبلغه طلب خطى من الدوائر المالية (طلب الوثائق والمستندات) (يفرض مراقب الدخل بتوسيع هذه الحالات وتبيينها للمكلفين)، تقدر الدوائر المالية أرباحه مباشرةً وفقاً لفعالياته ونفط طانه والمعلومات الأخرى المتوفرة لديها وبصورة لا تقل عن ضعف أعلى رقم سعوي للأرباح التي كلف بها خلال السنوات الخمس الأخيرة، وفي هذه الحالة يتم تغريم المكلفين بفترة تعادل 60% متبين باللائحة من الضريبة المقررة عن سنة التكليف، ولا يجوز الاعتماد في تطبيق هذه الفترة على تكليف تم أساساً على ضعف أعلى رقم سعوي للأرباح.

إذا قدم المكلف بيان أرباحه ضمن موعده القانوني وأبرز القيود المحاسبية المسروكة من قبله مع الوثائق والمستندات الثبوتية المزيدة لها، وقبيلها الدوائر المالية أساساً في التكاليف من حيث المبدأ أو اكتست بتعديل بعض نتائجها، يجري تكاليفه بالضريبة وفقاً للقرار القطعي الصادر من قبل لجان الضريبة المختصة، وبخضوع التعديل الضريبي (فرق الضريبة) الناتج في حال الزيادة وفق أحكام هذه المادة للغرامة بسبة ١٠٪ عشرة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافتها ومتناهياً (أي أن الغرامة تفرض على كامل المبلغ المستحق لفرق الضريبة وإضافتها ومتناهياً وتورد إيراداً عاماً لخزينة العامة للدولة).

و هنا نؤكد أن التكليف وفقاً لأحكام الفقرة /ج/ المشار إليها يختلف عن التكليف المباشر المشار إليه في الفقرتين السابقتين /أ، بـ/، إذ لا بد من أن يعتمد في التكليف بناءً على أحكام الفقرة /ج/ هذه علىقيود المحاسبية المسوكة من قبل المكلف مع الوثائق والمستندات الثبوتية المليئة لها والتي تقبلها الدوائر المالية أساساً في التكليف، من حيث المبدأ أو اكتفت بتعديل بعض نتائجها.

وفي حال ثبوت التعديل بنقص التكليف يعاد المبالغ الزائدة إلى المكلف بدون فائدة. تؤكد هنا على ضرورة قيام الدوائر واللجان المالية المختصة بالتوصيف الدقيق لحالة القيود والمستندات المبرزة وإيراد عبارات صريحة توضح رأي التكليف المؤقت أو لجنة الفرض أو لجنة إعادة النظر فيها بإبراز رأي مدقق الحسابات بها وأية إيميلات أو شروحات قدّمتها، وما إذا كان قرار هذه الجهات قد انتهى إلى رفض القيود ومستداتها تماماً للعدم صحتها، أو انتهى إلى نتيجة قبولها أساساً في التكليف وانطلاق منها في تحديده للأرجح الصافية الناضجة للتکليف بعد إدخال بعض التعديلات على نتائجها، وذلك فنادياً لكل التباس قد يقع في معرض فرض الغرامات أو الفوائد.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن واقعات عدم مسح الدفاتر أو عدم تقديم الوثائق والمستندات رغم الإنذار أو عدم تضمين القبوع لاحدي الفعاليات أو المعلومات، تعتبر من واقعات التهرب الضريبي التي نص عليها القانون رقم 25/2003 ووضع لها عقوبات خلافاً للعقوبات الواردة أعلاه مما يستوجب التمييز بين الواقعات التي يتم ضبطها من قبل العاملين في مديرية أو أقسام الاستعلام الضريبي بموجب معايير ضبوط خطيبة (إذ في هذه الحالة يجب تطبيق العقوبات والغرامات المخصوصة عليها في المادة 8/ من القانون المذكور وبالنسبة 200% من الضريبة) وبين الحالات التي تفلت أثناء التدقيق من قبل الدوائر المالية دون ضبطها من قبل مديرية الاستعلام الضريبي وتبقى هذه الواقعات خاضعة للغرامات والفوائد والعقوبات المشار إليها أعلاه.

-86-

تعديل المادة /8 من المرسوم التشريعي رقم /30 لعام 2023 تعديل المادة /20 من القانون رقم /24 لعام 2003 وتعديلها

لتحمّل على النّهوض والّاتي:

ينزل من الربح المستوي الصافي مبلغ /3,000,000 ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية كحد أدنى معفى من الضريبة إذا كان الم الشخص طبيعياً، ويجزأ هذا الحد بتسوية مدة التكليف التي تقل عن سنة، فمثلاً (إذا كان باع الممارسة لأعمال المكلف في 1/1 العام فإنه يستفيد من حد أدنى معفى قدره مبلغ /1,500,000 ليرة سورية).

بـ. يستفيد من تزيل العدد الأدنى المعي من الضريبة كل شريك في شركة التضامن وكل شريل، مسؤول دون حد في شركة التوـاـلـيـةـ، صـفـةـ الشـرـيكـ المـتـضـامـنـ، ولا يستفيد الشـرـيكـ الواـحـدـ منـ هـذـاـ التـزـيلـ إـلـاـ مـرـةـ وـاحـدـةـ إـذـاـ كـانـ شـرـيكـاـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـكـةـ لا يستفيد الشخص الطبيعي من هذا الإعفاء إلا مـرـةـ وـاحـدـةـ خـالـلـ السـنـةـ المـالـيـةـ الواـحـدـةـ وبـالتـالـيـ فيـ حـالـ تـعـدـدـ طـعـالـيـاتـ أكثرـ مـنـ شـرـكـةـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ شـرـكـةـ فـلـهـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ وـاحـدـةـ منهاـ فيـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ عـلـىـ حدـهـ.

جـ. يتوقف التزيل المذكور على هذه المادة على:

١- التزام المكلّف (الشّيخ، الطّبع، أو الاعتناء) بأداء الواجبات الضرورة المطلوبة منه والمنصوص عليها في المادّة

١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٣/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، وهي:

..... أحكام المادة /6/: أن يمسك قبولاً محاسبية منتظمة وكاملة تظهر نتائجه الحقيقة

بـ: أحكام المادة 13/ أن يقدم بيان أعماله ضمن المدة القانونية.....

جـ- أحكام المادة 14/أ: أن يقدم مع البيان صورة عن القوائم والجدول والحسابات الأساسية المطلوبة منه، بهذه الورق اثلاة جمعية المائة والمستندات المقدمة لها عند حلها.....

١٥- إحكام المادة /١٥/ تأثيره وإن التصريف في ضوء المادتين السابقتين في خلايا ذات دون يوماً من تاريخ النصفية

²² حكمت العدالة في قضية أم العترة التي تهمت بـ«الإهانة والسب»، فلما أدركت أن المدعى عليه كان ينادي بالله كلاماً صحيحاً، أفرجت عنه.

الإنجليزية والفرنسية لغة الشهادة الثالثة التي يحصل على شهادتها محقق المعاقة في الدار أو الكلية

الله تعالى يعلم بالذنب والغفران، فالله أرحم ربي

الله رب العالمين - ناصر محمد بن عبد الله - ناصر الدين - ناصر الدين

جامعة الدوادار الاماراتية اى إدخال بغضون التعديلات على ساق قيود المحفظ المقام يبارز دفارة المنتظمة المتضمنة

لـ**رسالة وفقيه**، لا يعتبر سبباً لحرمان المذهب من الحد الأدنى المفترض، بلما أن التحريف الضريبي انت

سـا مـن قـيـود الـحـكـم الـمـبـرـزـة.

بها المختلفة لا تطبق على مكملي المهن العلمية التي يقلّب في ممارستها الجهد افكري الإنساني على رأس المال نذا

في ومحاله وشروطه بالنسبة لهذه الفئة من المكلفين وردت في المادة/ 60/ من القانون رقم/ 24/ لعام 2003

يُدَّعَى واجبات ضرائبٍ أخرى للاستفادة منها.

وجب احكام المادة/ 59/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته بسته بد مكلفو الضريبة على الدخل فـ

الدخل المقلوب من نزيل الحد الأدنى المعفى المنصوص عليه في الفقرة // من هذه المادة وبالغ /,000,000,000

سوریہ لک شریک عامل فعال.

ن المرسوم التشريعي رقم/30/ لعام 2023 بتعديل المادة/26/ من القانون رقم/24/ لعام 2003 وتعديلاته

لتحصين على النحو الآتي:

بدون رقم إيهال التسديد وتاريخه صراحة على طلب الاعتراض ويرفق أصلًا معه، وبعد عدم تسديد المبلغ ضمن للدورة الفا
المحددة سبأاً لرد الاعتراض شكلاً.

يعتبر هذا التعديل نافذًا من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بـ 1/10/2023، على كل طلبات إعادة
التي بلغ بها المكلف، بقرار لجنة الطعن أو قرار لجنة إعادة النظر (بالنسبة لطلب التصحيف لقرار لجنة إعادة النظر) بعد هذا الد
أي كانت مدة التكليف.

المادة 12-

تضمنت المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلها
المعدلة بال المادة /13/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بالمادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 15
لتصحيف على النحو الآتي:

أ. يجري التمهيد العام لمكافحة الضريبة على الدخل من فئة الدخل المقطوع عن فعالياته كل ثلاث سنوات تبدأ من أول ٢٠٢٤، وبالتالي أصبحت دورة التصنيف العام لكافة المكلفين كل ثلاث سنوات بدءاً من 1/1/2024 ومهمما كان بدء مسر
تكليفهم السابق (كان يكون المكلف باشر عمله بتاريخ 1/9/2023 وتم تكليفه على هذا الأساس، فيعاد تصنيفه استناداً إلى
الفقرة اعتباراً من 1/1/2024).

ب. يجوز إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين إذا ملأ تبدل لا يقل عن نسبة 25% خدمة وعشرين بالمائة زيادة أو نقص
على رقم العمل السنوي، دون التقيد بالمدة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.
تعج리 عملية إعادة التصنيف وفق أحكام هذه الفقرة بناء على طلب معلم من قبل الدوائر المالية أو المكلف يسجل أصولاً وبح
من قبل مدير المالية أو مدير المال مراقبى الدخل لإعداد تقاريرهم اللازمة ومن ثم عرضها على اللجان المختصة،
وندوء إلى ضرورة إسراع مراقبى الدخل والجانب المختص بالبت بتلك الطلبات وذلك بعد أن تتحرى عن مدى صحة الأسباب ال
يسند إليها الطلب، كما يتوجب عليهم التأكيد على الأقل من الآتي:

١- تسجيل الطلب وإحالته من مدير المالية أو مدير المال.

٢- مقارنة رقم الأعمال الذي تم تجديده مع رقم الأعمال المعتمد في قرار التصنيف انسارى للمكلف، وإذا تبين أن معد
الزيادة أو النقصان في رقم الأعمال المحدد يقل عن 25%， وجب رد طلب المكلف، أو الدوائر المالية لعدم توفر
موجياته القانونية، وعندما يبلغ القرار الصادر إلى المكلف حسب الأصول القانونية، ويحق للمكلف الاعتراض على
قرار رد طلبه خلال المهلة القانونية المحددة بـ 30/ ثلاثة أيام يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه القرار، وبعده
الاعتراض وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

٣- إذا تبين للجنة التصنيف البدائية أن معدل الزيادة أو النقصان في رقم أعمال المكلف السنوي يبلغ أو يزيد عن ذلك
عندما تتبع اللجنة إجراءات التصنيف، للمكلف، وتحدد له الضريبة وفق أحد أقسام القانون رقم /24/ لعام 2003
وتعديلاته اعتباراً من أول السنة التي يُسجل خلالها الطلب، ويبلغ القرار الصادر إلى المكلف حسب الأصول القانونية،
ويحق للمكلف الاعتراض على قرار تصنيفه خلال المهلة القانونية المحددة بـ 30/ ثلاثة أيام يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ
تبليغه القرار، وبعده اعتراض وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

كما يتوجب عدم التناول أو التزاحي في اتخاذ الإجراءات السالفة الذكر، وعلى لجان التصنيف تحت طائلة المسائلة البت بطلبات
إعادة التصنيف الفردية خلال 30/ ثلاثة أيام من تاريخ إحالتها إليها وخلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ الإحاله في حال كانت
طلبات إعادة التصنيف لديها كاملاً وعلى لجان الاستئنافية سرعة البت بالاعتراضات المقدمة على قرارات إعادة التصنيف لما
يتطلب، على ذلك التأخير أكتساب النكاليف، الدرجة الثانية (القطعية) من نتائج مالية باللغة الأهمية بالنسبة للدوائر المالية
والملكون على حد سواء.

نظراً لما تحدى في تاريخ قيد طلبات إعادة التصنيف من آثار ونتائج بالغة الأهمية يتوجب على مدراء الملابات والمال شخصياً يعمدوا إلى إغلاق القيد في السجلات الخاصة بطلبات إعادة التصنيف في نهاية دوام آخر يوم من كل سنة وتدوين ضبط إغلاقاً صحيحاً في آخر صفحة قيد يحدد فيه الرقم المترتب على آخر طلب وعدد الطلبات المسجلة خلال العام رقمماً وكتاباً. كما تجدر الإشارة إلى أنه واستناداً للأحكام البيند/هـ من الفقرة/١/ من المادة/٥١/ من القانون رقم/٢٤/ لعام ٢٠٠٣ ولعدة الواردات في المادة/١٤/ من المرسوم التشريعي رقم/٣٠/ لعام ٢٠٢٣ فإنه يجوز للدوائر المالية طلب إعادة التصنيف في حال عدم الالتزام المكمل، بتقديم البيان المطلوب إذا طرأت زيادة على رقم الأعمال المحدد لهم بالتالي الضريبي بنسبة ٦٪٢٥ محمد وعشرين بالمائة فاكثر خلال سنة التكليف، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى مضي سنتين على سنة التكليف انسجاماً مع أحد الفقرة/د/ من هذه المادة.

جـ. يجوز بقرار من وزير المالية بعد انتضابه سنة من بلاغ سرمان التصنيف إعادة تصنیف بعض المهن أو بعض المكلفين «بواه أكد التكليف» مهاتماً أم لا، على أن يحال القرار المنذكور إلى الدوائر المالية لإعادة التصنيف وفق الأصول النافلة وإن إعادة التصنيف بموجب أحكام الفقرتين /بـ- جـ/ لانعنى عدم خضوع المكلف للدورة التصنيف التالية.

د . بموجب أحكام الفقرة /د/ من هذه المادة على الدوائر المالية استكمال إجراءات إعادة التصنيف للمكلف ضمن دورة التصنيف العام وفي حال عدم إجراه التصنيف خلال دورة التصنيف تعد الفرارات السابقة نافذة بحق المكلف وغير المعاد تصنيفه قطعاً بحق الدائرة المالية مع انقضاء المدة المالية الثانية من دورة التصنيف وذلك اعتباراً من دورة تصنيف عام 2024 ، مع الإشارة إلى أن هذه الفقرة لا تطبق على المكلفين المكتومين الذين لم يتم البدء بتصنيفهم بعد ولا حالات التهرب الضريبي التي يعود إلهاً إخفاء فعالية من الفعاليات التي يعملا بها المكلف، أو عدم التزامه بأحكام البند /ه/ من الفقرة /١/ من المادة /٥١/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

مع التأكيد أن قرار التصنيف النافذ بحق المكلّف، يبقى سارياً وأسساً بالتحصيل خلال دورة التصنيف إلى حين صدور قرار تصنيفه الجديد وتعديل تكليفه بموجب قرار لجنة التصنيف البدائية المعين لتلكيفه الأصلي وتعتير الضرائب المسدقة على قرار تصنيفه السابق سلامة على قرار التصنيف الجديد، ويجب إنجاز التكاليف بمواعيدها المحددة للمحافظة على دوران التصنيف كون التكاليف السابقة ستكون قعلبة بحق الإدارة الضريبية ما لم تقوم الدوائر المالية بإنجازها قبل انتهاء السنة الثانية من كل دورة تصنيفها.

بالنسبة للمكلفين السابقين والذين لم تُنجز دورات تصنيفهم على الدوائر المالية الإسراع بنجاز دورات التصنيف لكل المكلفين
السابقين اتساعاً

بالنسبة للمكلفين المكتومين يتم تعيينهم اعتباراً من تاريخ ثبوت مباشرتهم للعمل.
تقوع المنشآت والهند والماكين على مرأىي الدخل بعدلة بما يكفل إنجاز دورات التصنيف بأوانها ودون تأخير ويساءل مسلكه كل عامل لم يتلزم بالغطلة في حال اكتساب أي تكليف الدرجة الفطعية قبل إنجاز إعادة التصنيف ضمن دورة التضليلية البدوية.

بموجب أحكام الفقرة /د/ من هذه المادة تُعتمد نتائج الربط الإلكتروني للأعمال المكلفين من فئة الدخل المقطع الملزمين بالربط الإلكتروني مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية (بناءً على قرارات من الإدارة الضريبية)، أساساً في تحديد رقم العمل المدني لاحتساب الضريبة على الدخل، ويشترط في ذلك أن يكون المكلف ملزماً بالربط الإلكتروني.
يعتبر المكلف ملزماً بالربط الإلكتروني إذا لم يتم تنظيم أي ضبط مخالف له يتضمن:
أ. مبيعات مشفاة أو فواتير مصدرة خارج منظومة الربط الإلكتروني.

2. امتناع عن تنظيم فاتورة بالمبisات أو الإخلال بعكوناتها سواء لجهة الكمية أو النوع أو السعر.
3. امتناع عن تسليم الفاتورة للزيون حين طلبها أيا كان (مستهلك نهائى، أو مستهلك وسيط).
4. عدم الالتزام بترحيل كافة الفواتير إلى منظومة الربط خلال المدة القصوى الذى تحددها الإدارة الضريبية، ما لدى المكلف، خلل تقني سبب ذلك ويتم اعلام الدوائر المالية بالخلال الحالى ذيجة ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة عمل.

يُحدد الربح الصنافى الخاضع للتوكيل بهذه الفتنة بشكل آلى من خلال جداء رقم العمل الناتج عن الربط الإلكتروني بنسبة الصافية المحددة لنوع وطبيعة العمل الذى يمارسه المكلف، ولا يعاد تصنيقه وفق الإجراءات المحددة لفترة مكلفى الضريب على الدخل المقطوع غير الملزمين بالربط.

في حال عدم الالتزام من قبل المكلف (الملزم بالربط أصولاً) بضوابط الربط الإلكتروني المشار إليها بالفقرة /ج/ من المادة من المرسوم التشريعى رقم /30/ لعام 2023، يتم تقدير رقم العمل من قبل الدوائر المالية وفقاً لأحكام المادة /18/ من ال رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وباعتير الفرق المؤتى بين رقم الأعمال وفق الربط الإلكتروني ورقم الأعمال الفعلى من الربح الضريبي خاضع لأحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته وأحكام القانون رقم /25/ لعام 2003 حسب العا

المادة 13-

تضمنت المادة /13/ من المرسوم التشريعى رقم /30/ لعام 2023 تعديل الفقرة /ج/ من المادة /44/ من القانون رقم /24/ 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتى:

ج. يراعى تنزيل حد أدنى معقى مقطوع من الأرباح السنوية قدره /2,000,000/ ل.س مليون ليرة سورية لكل سيارة عامة عاملة المازوت، حيث تعدد السيارة وحدة بالتوكيل بحد ذاتها مكلفى الضريبة على الدخل فئة الدخل المقطوع، ويجزأ العد الأدنى ما من الضريبة للسيارة الواحدة في حال دخولها التوكيل خلال السنة المالية وذلك بنسبة قرابة قرابة التوكيل.

المادة 14-

تضمنت المادة /14/ من المرسوم التشريعى رقم /30/ لعام 2023 بأن يضاف بند /هـ/ لأحكام الفقرة /1/ من المادة /51/ من القا رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، المعدلة بمادة /17/ من المرسوم التشريعى رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بمادة /2/ من المرس التشريعى رقم /17/ لعام 2013 وتعديلاته والمعدلة بمادة /8/ من المرسوم التشريعى رقم /10/ لعام 2015 وفق الآتى:

هـ. بموجب أحكام هذا البند فإنه يتوجب على المكلفين بالضريبة على الدخل من فئة الدخل المقطوع الالتزام بتقديم بيان للإ ضريبة خلال /30/ يوماً من تاريخ رقم عملهم حدأً يتجاوز فيه نسبة 25% خمسة وعشرين بالمائة من رقم العمل المحدد بالتوكل على المديرى لدائرة تصنيفهم النافذة (سواء أكان قد تم إعادة تصنيفهم ضمن دورة التصنيف أم لم يكن قد تم إنج إعادة تصنيفهم)، ويتوجب أن يقتضى من البيان المعلومات التالية على الأقل (التاريخ الذي تجاوز فيه المكلف رقم العمل المح بقرار التصنيف بنسبة 25% المحددة، رقم العمل المتوقع للمكلف لغاية نهاية سنة التصنيف).

وفي هذه الحالة يعد هذا البيان سبباً لإعادة تصنيف المكلف وفق أحكام الفقرة /بـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعا 2003 وتعديلاته.

المادة 15-

تضمنت المادة /15/ من المرسوم التشريعى رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /52/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بمادة /18/ من المرسوم التشريعى رقم /51/ لعام 2006 والمعدلة بمادة /10/ من المرسوم التشريعى رقم /10/ لعام 2015، لتصبح على النحو الآتى:

أـ. بموجب أحكام الفقرة /أـ/ من هذه المادة ترتب الضريبة على المكلف بدءاً من بداية السنة الأولى لدورات التصنيف المحددة بموجب الفقرات /أـ-بـ-جـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بمادة /12/ من المرسوم



النفسي رقم /30/ لعام 2023، أما إذا طرأ تبدل على المطر أثناء السنة المالية ونتج عنه تعديل بالضريبة المترتبة على المكلف فتحتبر الضريبة المؤداة سلفة على ما يترتب على المكلف وبسوئى المبلغ المدفوع على ضوء التبدل.

وبالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته فتحتبر الضريبة مترتبة بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ حدوث الواقعة المنشطة للتكييف، وتحسب عن الفترة المتبقية من سنة التكليف بشكل جزئي من الضريبة السنوية وبنسبة عدد أشهر الممارسة الفعلية للفعالية المكلف عنها.

بـ تترتب الضريبة على المكلف بموجب الفقرة /هـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالمادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، بناءً على رقم عمله بدءاً من تاريخ اعتماد الربط الإلكتروني (ويتم تحدي هذا التاريخ بقرار من مدير المالية بناءً على اقتراح اللجنة المختصة لاعتماد البرنامج المحاسبي للمكلف (الملزم بالردة أصولاً)، وتتابع إجراءات التكليف، وفقاً للقواعد العامة المتبعة بنهائية كل سنة تكليف ولا يحق للجان تعديل رقم العمل الناتج عن الربط الإلكتروني ما لم يثبت عدم التزام المكلف بآلية الربط الإلكتروني وفق ما هو محدد في الفقرة /هـ/ من المادة /43/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المعدلة بالمادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة المتوجبة عن الفترة السابقة لاعتماد الربط الإلكتروني للمكلف تحسب عن الفترة الماضية من سنة التكليف بشكل جزئي من الضريبة السنوية وبنسبة عدد الأيام الماضية من السنة، وفي حال كان المكلف قد سدد الضريبة بناءً على التصنيف المحدد سابقاً له فيعد جزء الضريبة المترتب عن الفترة اللاحقة دفعة مقدمة يتم تسويتها من الضريبة التي ستترتب بنتيجة الربط الإلكتروني وله الحق باسترداد المتبقي بنهائية السنة المالية في حال وجوده.

جـ تستحق الضريبة على المكلف بعد انقضاء شهرين على الشهر الذي تم فيه تبليغه قرار لجنة التصنيف البدائية أو قرار اللجنة الاستئنافية المنشئ للزيادة، وهذا يشمل جميع المكلفين ومن فهم المكلفين الملزمين بالربط الإلكتروني، أما في حالة تشوّه نقص فيستحق الفرق بمائة وپوند للمكلف عند الطلب وفق الإجراءات المتبعة.

المادة 16-

تضمنت المادة /16/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /54/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

قامت هذه المادة بأن يتم تغريم المكلف في حال تخلف عن تقديم البيان في الحالات التي ينشأ فيها ارتش الضريبة أو زيادة قيمها مقطوئية إضافية قدرها 50% خمسون بالمائة من الضريبة المكتومة أو من الزيادة فيها.

تحتبر من الضريبة المكتومة تأخير المكلف عن تقديم البيان في الحالات المشار إليها في البند /1/ من المادة /51/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وتسرى الغرامة على الفترة السابقة لتاريخ اكتشاف الكتمان (تاريخ ثبوت بدء الفعالية) وحتى نهاية الشهر الذي تم فيه الاكتشاف، ويقصد به زيارة مراقب الدخل أو اللجنة الضريبية أو تقديم البيان أيهما أسبق.

وهذا تؤكد أن عدم تقديم البيانات بالشكل المخصوص يُعد من واقعات التهرب الضريبي وبالتالي فإن الواقعات التي يتم ضبطها من قبل العامليين في مديرية أو أقسام الاستعلام الضريبي بموجب محاضر ضبط خطية تخضع للغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة /8/ من القانون رقم /25/ لعام 2003 أما المطابق المكتشفة من قبل مراقب الدخل فتبقى خاضعة للأحكام المشار إليها أعلاه.

المادة 17-

تضمنت المادة /17/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /58/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أـ بموجب أحكام هذه الفقرة تم طي كل التحقيقات من الضرائب والرسوم وبدلات الخدمات الصادرة وفق قوائم الدوائر المالية والتي لم تتم لغاية تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدثة بتاريخ 1/10/2023، والتي لا يتغير قيمها

كل من أصل الضريبة أو أصل الرسم أو أصل بدل الخدمة / ل.س ألف ليرة سورية (أي التي تبلغ 1,000 / ل.س دون)، ويُشتمل هذا الطبي على سبيل الذكر وليس الحصر:

1. تحفقات الضريبة على الدخل لفئة الأرباح الحقيقة والدخل المقطوع وكل مدة تكليف على حده.
 2. تحفقات ضريبة دفع العقارات والعرصات وكل وحدة عقارية مستقلة على حده تكون العقار وحدة بالنسبة حال تضمنت الوحدة العقارية مجموعة شخصيات طبيعية مستقلة فيما بينها وتصدر التحفقات لها بشكل مسد عن الأخرى تستفيد من الحفي.
 3. تحفقات رسم الانفاق الاستهلاكي الشهري وكل قائمة تتحقق على حده.
 4. تحفقات رسم الطابع لكل قائمة تتحقق على حده.
 5. تحفقات الضريبة على دخل الرواتب والأجور لكل قائمة تتحقق على حده.
 6. كل تحفقات بدلات الخدمات التي تحصلها الدوائر المالية وكل قائمة تتحقق على حده.
- لا يشمل هذا الطبي التحفقات المتعلقة بالذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية إلإ جهه كانت.
- لا تُردد المبالغ المسداة قبل نفاذ هذا التعديل لهذه المادة وذلك بتاريخ 1/10/2023.

بـ. يتم بموجب أحكام هذا التعديل الجبر إلى إلـ. لـ. س المائة ليرة سورية الأعلى عند التحقق للضرائب والرسوم وبد خدمات والطوابع المالية وغير المالية على اختلافها، وأية أعباء مالية على المكلفين وإضاها وغراماتها وما يعود منه لجم عامة أخرى وعند التحصيل في حال نتج عن عملية التتحقق أو التحصيل أجزاء المائة ليرة سورية (تجزئة التحصيل، تر غرامات أو فوائد ... الخ)، ويتناول هذا الجبر بكل بند على حده وعلى سبيل الذكر وليس الحصر:

1. الضريبة على الدخل على اختلاف قناتها (الأرباح الحقيقة، الدخل المقطوع)، الضريبة على دخل الرواتب والأجر ربع رفوس الأموال المتداولة.
2. رسم الإنفاق الاستهلاكي.
3. الرسوم القنصلية المحصلة بالليرات السورية.
4. رسم الطابع المالي.
5. أية رسوم أو طوابع لأي من الجهات العامة.
6. الطوابع غير المالية على اختلاف أنواعها ولأي جهة كانت.
7. رسم التراثات والهبات.
8. أية أعباء مالية على اختلاف أنواعها وحصلة لصالح جهة عامة أيًّا كانت تلك الجهات سواء كانت ذات طابع إداري ذات طابع اقتصادي أو وحدات إدارية مستقلة (بدلات، رسوم تسجيل، فوائد، الكهرباء والماء والهاتف ...) وبـ ذلك على القيمة الإجمالية للمطالبة.

يكون الجبر على القيمة الإجمالية للمطالبة وكل فئة على حده في حال كانت بعملية واجراء واحد.

مثال ذلك:

- رسم /50 / لـ. س لكل كيلو غرام من مادة محددة، كمية المادة /55 / كغ، فيكون الجبر على القيمة الإجمالية $55 * 50 = 2,750$ لـ. س تجبر إلى $(2,800)$ لـ. س.

- وفي حال كانت الكمية /5 / كغ $= 5 * 50 = 250$ لـ. س تجبر إلى 300 لـ. س.

لا يجوز أن يتم الجبر لمقدار الرسم الأساسي المحدد بمبلغ ثابت /50 / لـ. س إلى إلـ. لـ. س $100 / 100$ لـ. س.

ملاحظة: لا يشمل الجبر المبالغ المحدثة بالعملات الأجنبية أيًّا كان نوعها ولا القيمة المقابلة لها بالعملة المحلية بعد تحويلها.

مثال: رسم طابع 0.003 لعقد بقيمة 25,500 دولار أمريكي يكون مقدار رسم الطابع $25,500 * 0.003 = 76.5$

يسدد لدى مصرف سوريا المركزي ويحول إلى حساب الإدارة الضريبية وفق سعر الصرف المعتمد 76.5

ل.س للدولار الواحد = 818,550 ل.س، دون أن يتم الجبر إلى 100/ليرة سورية الأعلى.

ملاحظة: بالنسبة لتجزقات بعض الضرائب والرسوم (ضريبة ريع رفوس الأموال المذكولة، رسم الطابع، رسم الانتاج الاسمائي،) التي تم تحقيقها على المكلف الحقيقي أو تحصيلها منه بشكل حقيقي قبل تاريخ نفاد هذا التعديل

المحدد بـ 1/10/2023 فإنهما تبقى خاصية للتشريعات النافذة في حينه بالنسبة الجير لكل بند على حدة، إلا أنه

توزيعها للنواتير المالية بعد 1/10/2023 فيتم الجبر على الإقبال النهائي عند الاخصاب للمبلغ الإجمالي فاتحاً.

المادة 18-

تضمنت المادة 18/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /60/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

لتوضيح على النحو الآتي:

يازل حد أدنى معفى قدره /3,000,000 ل.س ثلاثة ملايين ليرة سورية من الأرباح السنوية الصافية العائدة لمكلفي المهن العلمية

التجارية التي يقلب، في ممامتها الجهد الشكري الإنساني على رأس المال بمصرف النظر عن الزمرة التي يخضعون لها، أسوة بمكلفي ا.

الأخرى الذين استفادوا من هذا التنزيل وفقاً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /20/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته المع

بالنسبة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

المادة 19-

تضمنت المادة 19/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /68/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

لتوضيح على النحو الآتي:

أ. يحد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني في سلم المدارس وحصة البلدية والمساواة

التقديمة في دعم التنمية المستدامة على النحو الآتي:

95% خمسة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و 250,000 ل.س.

7% سبعة بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 250,001 و 450,000 ل.س.

9% تسعه بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 450,001 و 600,000 ل.س.

11% أحد عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 600,001 و 850,000 ل.س.

13% ثلاثة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين 850,001 و 1,100,000 ل.س.

15% خمسة عشر بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز 1,100,000 ل.س.

ب. يحدد معدل الضريبة على دخل الرواتب والأجور بنسبة 5% خمسة بالمائة عن كل دفعه مقطوعة بدون تأثير حد أدنى من

من مطرح الضريبة.

المادة 20-

تضمنت المادة 20/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /69/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته

لتوضيح على النحو الآتي:

يعدل الحد الأدنى المعفى من ضريبة على دخل الرواتب والأجور المنصوص عليه في المادة /69/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته ليصبح مبلغاً يعادل الحد الأدنى العام للأجور المحدد للعاملين بالقطاع العام، وبالتالي فإن أي تعديل لسلم الرواتب والأجر للعاملين بالقطاع العام لاحق لتاريخ نفاذ هذا التعديل لهذه المادة فإن هذا الحد الأدنى المعفى من الضريبة يستوجب التعديل بدءاً من تاريخ التعديل الجديد لسلم الرواتب والأجور وهو حالياً يعادل مبلغ وقدره 185,940 ل.س.

-21-

تضمنت المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل البند /3/ من الفقرة /ب/ من المادة /70/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

3. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل مبلغ نفقات التمثيل المقبول ترتيله من الدخل غير الصافي بالنسبة للضريبة على دخل الرواتب والأجور ليصبح بما لا يتجاوز 25% خمسة وعشرين بالمائة من الراتب أو الأجر الشهري المنطوع وشرطه لا يزيد المبلغ عن /200,000/ ل.س مائتي ألف ليرة سورية بالشهر الواحد، وأن يسمح نظام المؤسسة أو الشركة بمنح مثل هذا التعويض ووف الأغراض الناظمة اطبيعة عمل هذه الشركة أو المؤسسة.

وحيث أن بعض الصكوك التشريعية النافذة قضت بإعفاء تعويض التمثيل من الضريبة على دخل الرواتب والأجور كلياً جزئياً، فإن تعديل البند الأدنى المعمول من تعويض التمثيل بموجب أحكام المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 يعتبر نص عام يعمل به بشكل عام ويطبق على جميع الوظائف التي يستحق شاغلها تعويض تمثيل باستثناء الوظائف التي يتلقى شاغلها تعويض التمثيل مشتمل بالإعفاء من ضريبة على دخل الرواتب والأجور بشكل كلي أو جزئي بموجب صكوك تشريعية خاصة فإنه يُعمل بهذه الصكوك الخاصة في عرض تطبيق أحكام المادة /21/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

وبالتالي يسري هذا التعديل على تعويض التمثيل المستحق ابتداء من 1/9/2023، مع مراعاة الأحكام الخاصة لتعويض التمثيل الواردء بصكوك تشريعية خاصة، والتي قضت بإعفاء تعويض التمثيل من ضريبة على دخل الراتب والأجور.

-22-

تضمنت المادة /22/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /77/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ. تم بموجب هذه الفقرة إلزام الجهات المذكورة في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته بالواجبات التالية: أن تقدم إلى الدوائر المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء كل ثلاثة أشهر من السنة قائمة تتضمن:

- جميع البيانات المذكورة في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

- مقدار الضريبة المقسطعة من استحقاق المكلفين المذكورين في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته وبالتالي فإنه قد تم تعديل المادة من /6/ أشهر إلى /3/ أشهر ونظرًا لكون غاية الم شهر الانتظام والبساطة بالتنفيذ ولكن السنة المالية يعتاد على تقسيمها وتنظيمها مالياً على شكل تقارير ربعية، فإنه تم تعديل المهل القانونية على أساس أربع دورات متساوية كل منها /3/ أشهر ووفق الآتي:

الدورة الأولى: عن الفترة الأولى المنتهية من 1/1 ولغاية 31/3 أو الربع الأول من السنة المالية قد حددت مدة تقد البيانات وتسديد الضريبة المتوجة عن هذه الدورة خلال مدة أقصاها 4/15.

الدورة الثانية: من الربع الثاني من العام المنتهى من 1/4 ولغاية 30/6 خلال مدة قصاها 7/15.

الدورة الثالثة: من الربع الثالث من العام المنتهى من 1/7 ولغاية 30/9 خلال مدة أقصاها 10/15.

الدورة الرابعة: عن الربع الرابع من العام وتمتد من 1/10 ولغاية 31/12 خلال مدة أقصاها 15/1 من العام التالي.

وبالتالي فإنه يتوجب على المكلفين المشمولين بأحكام هذه المادة تقديم البيان الدنيري عن ضريبة على دخل الرواتب والأجور للدورة الثالثة عن الربع الثالث المنتهي في 9/30/2023 وذلك لغاية 15/10/2023 وتسديد الضريبة المتوجة عنها ضمن الفترة المحددة وهي لغاية 15/10/2023. ونظرًا لكون هذا التعديل بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 قد حدد الفترة الضريبية ولكون الفترة الثالثة كانت في ظل عدم نفاده ولم تأخذ المنسع الكافي من الوقت وتجنبًا من وقوع المكلفين في التأخير وفرض الغرامات عليهم فإن تقديم البيانات الضريبية على دخل الرواتب والأجور لهذه الفترة تمت في وقت متأخر مع الدورة الرابعة لعام 2023، أي تقدم وتسدد اعتباراً من 1/1/2024 وفق ما هو مبين آنفًا ووفق آخر القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

أما بالنسبة لفئة مكلفي المنشآت السياحية الذين أصبح من واجبهم تنظيم بيان الضريبة على دخل الرواتب والأجر عن العاملين لديهم اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 الرافع في 1/10/2023، وتنطبق على الدورة الرابعة ويتوجب عليهم في هذه الحالة تقديم بياناتهم للإدارة الضريبية خلال مدة أقصاها 15/1 من عام 2024. 2. بموجب أحكام هذا البند تم إلزام المكلفين بأن يسددوا للدوائر المالية خلال المهلة المنصوص عليها في البند /1/ من هذه الفقرة جميع المبالغ المقطوعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الأحوال المدنية المذكورين في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة وخلافاً لأحكام البند /2/ من الفقرة /1/ من هذه المادة، فقد تم الإتحاد لوزير المالية أن يحدد بقرار منه بعض المكلفين المازمرين بالتسديد بشكل شهري خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لجميع المبالغ المقطوعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، على أن تبقى مهلة تقديم البيان ذاتها كل ثلاثة أشهر ويفد تيسير الإجراءات تلزم الإدارة الضريبية بفتح حسابات مصرية لدى واحد على الأقل من الصارف العاملة ليتم التسديد لهذه المبالغ عبره.

ج. بموجب أحكام هذه الفقرة إذا كان الشخص الخاضع للضريبة (سواء كان سوري الجنسية أو أجنبي) ويؤدي عملاً على أراضي الجمهورية العربية السورية ويتناهى أجراً من الخارج، يجب عليه تقديم بيان بأجره الشهري وتسديد الضريبة المتراكمة على خلال المهل المحددة في هذه المادة ووفق القواعد والشروط المحددة في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، مع الإشارة إلى أن التزام رب العمل بالواجبات الضريبية المتراكمة عليه لجهة هذا الشخص الخاضع للضريبة يجبُ عن العامل الواجبات المشار إليها أعلاه وفق أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

د. تصبح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور التي تقدم إلى الدوائر المالية قطعية بحق الإدارة الضريبية بشرط انتفاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التكليف (وتشمل سنة التكليف الدورات الأربع للسنة المالية)، وبالتالي يتوجّب على المدوائر المالية عدم العودة على مكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور لأي من أعوام 2017 وما قبل (ويعدل هذا التاريخ بشكل متتالي كل عام) مالم تكن قد باشرت بإجراءات التدقيق قبل انتهاء السنة الخامسة (وتعود من إجراءات التدقيق إنذار المكلف لاستكمال كل أو بعض الواجبات الضريبية، دعوة المكلف لحضور اللجان، مطالبة المكلف بفرضات ضريبية، طلب وثائق أو مستندات أو زيارة لكان عمل المكلف، ... الخ).

يلتزم بذلك أن يكون الشخص المكلف بتقديم البيان قبل تقديم بيانه وسداد الضريبة المترتبة عليه ضمن المهل القانونية المحددة لذلك إشعاراً بالتزامه بواجباته الضريبية الشكلية وبالتالي فإن التكاليف الضريبية التي لم تقدم للإدارة الضريبية في ميعدها المحدد لا تعد قطعية إلا بانتفاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التزامه بواجباته الضريبية.

المادة 23

تضمنت المادة /23/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تعديل المادة /78/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، التصريح على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 20% إلى 40% بحيث أصبحت إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة /75/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين بالتدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة /77/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته بيلغ إنذاراً بالامثلية لأحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وإن لم يتمثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تتحقق الدوائر المالية الضريبة مباشرةً، وتفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها 40% أربعون بالمائة من الضريبة المترتبة على العاملين، وتم تعديلها في حالة امتنال المكلف للإنذار بتحفيضها إلى 20% بدلاً من 10% في النص السابق في حال امتنال المكلف للإنذار.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 50% إلى 100% بحيث أصبحت إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تفرض بحقه غرامة قدرها 100% مائة بمالية من الضريبة المتراكمة على الجزء المكتوم



أما بالنسبة لفئة مكلفي المنشآت السياحية الذين أصبح من واجبهم تنظيم بيان الضريبة على دخل الرواتب والأجر عن العاملين لديهم اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30/30 لعام 2023 الرافع في 1/10/2023، وتنطبق على الدورة الرابعة ويتوجب عليهم في هذه الحالة تقديم بياناتهم للإدارة الضريبية خلال مدة أقصاها 15/1 من عام 2024 بموجب أحكام هذا البند تم إلزام المكلفين بأن يسددوا للدوائر المالية خلال المهلة المنصوص عليها في البند 1/ من هذه الفقرة جميع المبالغ المقطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورة في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

بـ. بموجب أحكام هذه الفقرة وخلافاً لأحكام البند 2/ من الفقرة 1/ من هذه المادة، فقد تم الإتاحة لوزير المالية أن يحدد بقرار منه بعض المكلفين الملزمين بالتسديد بشكل شهري خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي لجميع المبالغ المقطعة من رواتب وأجور وتعويضات ومكافآت أصحاب الدخول المذكورين في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، علم أن تبقى مهلة تقديم البيان ذاتها كل ثلاثة أشهر ويدفع تبسيط الإجراءات تلزم الإدارة الضريبية بفتح حسابات مصرية لذوا واحد على الأقل من الصياف العاملة ليتم التسديد لهذه المبالغ عبره.

جـ. بموجب أحكام هذه الفقرة إذا كان الشخص الخاضع للضريبة (سواء كان سوري الجنسية أو أجنبي) ويؤدي عملاً على أراضي الجمهورية العربية السورية ويتقاضى أجراً من الخارج، يجب عليه تقديم بيان بأجره الشهري وتسديد الضريبة المتребعة على خلال المهل المحددة في هذه المادة ووفق القواعد والشروط المحددة في القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، مع الإشارة إلى أن التزام رب العمل بالواجبات الضريبية المتreqبة عليه لجهة هذا الشخص الخاضع للضريبة يجبُ عن العامل الواجبات المشار إليها آنفاً وفق أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته.

دـ. تصريح التكاليف الضريبية لمكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور التي تقدم إلى الدوائر المالية قطعية بحق الإدارة الضريبية مع انتفاء السنة الخامسة التي تلي سنة التكليف (وتشمل سنة التكليف الدورات الأربع للسنة المالية)، وبالتالي يتوجب على الدوائر المالية عدم العودة على مكلفي الضريبة على دخل الرواتب والأجور لأي من أعوام 2017 وما قبل (ويعدل هذا التاريخ بشكل متتالي كل عام) مالم تكن قد باشرت بإجراءات التدقيق قبل انتفاء السنة الخامسة (ويعد من إجراءات التدقيق إنذار الكلف لاستكمال كل أو بعض الواجبات الضريبية، دعوة المكلف لحضور اللجان، مطالبة المكلف بفرقفات ضريبية، طلب وثائق أو مستندات أو زيارة لمكان عمل المكلف، ... الخ).

يشترط لذلك أن يكون الشخص المكلف بتقديم البيان قد قدم بيانه وسدد الضريبة المأوجبة عليه ضمن المهل القانونية المحددة لذلك إشعاراً بالتزامه بواجباته الضريبية الشكلية وبالتالي فإن التكاليف الضريبية التي لم تُقدم للإدارة الضريبية في مواعدها المحدد لا تعد قطعية إلا بانتفاء السنة المالية الخامسة التي تلي سنة التزامه بواجباته الضريبية.

المادة 23-

تضمينة المادة 23/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 78/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

أـ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 20% إلى 40% بحيث أصبحت إذا رفض صاحب العمل إبراز السجل المنصوص عليه في المادة 75/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته حين الطلب وفي محل العمل إلى العاملين في الدوائر المالية المكلفين بالتدقيق، أو لم يقدم القائمة المنصوص عليها في المادة 77/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته يبلغ إنذاراً بالامتنال أحكام القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، وإن لم يتمثل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار تتحقق الدوائر المالية الضريبة مباشرةً، وتفرض بحق صاحب العمل غرامة قدرها 40% أربعون بالمائة من الضريبة المترتبة على العاملين، وتم تحديدها في حالة امتنال المكلف للإنذار بتحفيضها إلى 20% بدلاً من 10% في النص السابق في حال امتنال المكلف للإنذار.

بـ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تعديل الغرامة من 50% إلى 100% بحيث أصبحت إذا قدم صاحب العمل بيانات غير صحيحة أو غير كاملة تفرض بحقه غرامة قدرها 100% مائة بمالانة من الضريبة المتreqبة على الجزء المكتوم

المادة 24-

تضمنت المادة 24/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 84/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلها
لتبيين على النحو الآتي:

بموجب أحكام هذه المادة تم تعديل سدل ضريبة دخل ربع رفوس الأموال المتداولة من نسبة 7.5% سبعة ونصف بالمائة إلى نصف بالمائة (بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة التنموية في دعم التنمية المستدامة) إضافةً إلى ذلك، إضافةً إعفاءً إضافيًّاً للإيجار العقاري بمقدار 10% عشرة بالمائة.

المادة 25-

تضمنت المادة 25/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 90/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلها
لتبيين على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم تحديد عقوبة الامتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها ... الخ، فاعتبرت كل امتناع عن إبراز الوثائق المبحوث عنها في المادة 89/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته السابقة ثابتة بمحضر ينظمها الموظف المأمور بالتدقيق ويُعاقب عن كل مخالفته بغرامة قدرها 100,000 ل.س. من مائة ألف ليرة سوريا، تزداد في حال التكرار إلى 0,000 ل.س. ثلاثةمائة ألف ليرة سورية.

وبالتالي يتوجب على الدائنة المالية إعداد قوائم بهذه الحالات يتم رفعها إلى الإدارة المركزية بالهيئة العامة للضرائب والرسوم الجمركية تبشيرية لها لوزير المالية لإحالتها إلى القضاء المختص بقرار من وزير المالية في حال افتراض المذكورة بموافقتها ما في المؤيدات القانونية.

ب. بالنسبة لعدم صحة التصاريح أو البيانات أو غيرها من الوثائق ... الخ، فاعتبرت الفقرة أنه في حال عدم صحة التصاريح أو البيانات أو غيرها من الوثائق التي تبرر أو ترسل إلى الدوائر المالية ترفع الضريبة الناتجة عن هذه التصاريح غير الصحيحة أربعة أمثالها عن المبالغ المكتومة.

المادة 26-

تضمنت المادة 26/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 92/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلها
لتبيين على النحو الآتي:

أ. بموجب أحكام هذه الفقرة تم إلزام كل من يمارس تجارة أو مهنة من شأنها جمع وتحميم ودفع وشراء قسائم أو غيره للأوراق المالية المؤهلة لقبض الأرباح والفوائد والعوائد وجوازات السحب وجوازات التسديد وسائر موارد الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 91/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته، بأن يقدم إلى الدوائر المالية تصريحًا بذلك.

ب. بموجب أحكام هذه الفقرة فإن كل من يخالف أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة ثبتت بحقة، هذه المخالفة بمحضر ينظمها إلى المالي المكلف، بالرقابة والتدقيق، وتفرض بحقه غرامة مالية قدرها 1,000,000 ل.س. مليون ليرة سورية.

المادة 27-

تضمنت المادة 27/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 تعديل المادة 100/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلها
لتبيين على النحو الآتي:

حددت هذه المادة العقوبات المفروضة على كل مخالفة لأحكام المادة 99/ من القانون رقم 24/ لعام 2003 وتعديلاته والمترتبة على ريع المطاليب والودائع والحسابات الجارية والكفارات.

تناولت هذه المادة فرض غرامة نقدية قدرها 10% عشرة بالمائة من الضريبة المتوجبة على الأقل 10,000 ل.س عشرة آلاف سوروية، وتفرض على كل فرد من الذين شملتهم المخالفة أي كل مخالفة للأحكام الآتية:

أ. إذا لم يصرح المكلف المسؤول عن الخبرة عن الموارد الخاصة لها ويدفعها وتم اكتناها فيما بعد من قبل الدوائر المالية
ب. إذا استوفيت الضريبة بطريقة غير طبيعية الصاق الطابع مع ملاحظة وضع المصادر وشركات الاعتماد.

جـ. إذا نفهم عقد الدين تصاعدياً يتعين أن يتحمل المدين الضريبة
بالإضافة إلى الغرامة النسبية التي خددتها هذه المادة بخلاف أمثل الضريبة المدفوعة، وتسنوي من الدائن.
كما نصت هذه المادة أيضاً على أن تُثبت الحالات بموجب محضر ينضم إليه العاملون في الدوائر المالية ذو الصلاحية.

المادة 28-

تضمنت المادة 28/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

أـ. شعارات الإدارة الضريبية البرامج الحاسوبية المعتمدة لتنفيذ الحسابات أو إصدار الفواتير. كما يتم منح موافقات استخدام البراء
الجاسوبية وإصدار الفواتير الإلكترونية بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم وفق أسمى ومعايير تحدد بقرار
من وزير المالية.

تشكل بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم لجان خاصة (لختبار البرامج المحاسبية وفق الضوابط الموضوع
أعضاها من العاملين في الإدارة الضريبية وخبراء اختصاصين في مجال المحاسبة وتقانة المعلومات، مهمتها تحديد الشروط الفنية
والمحاسبية المطلوبة من هذه البرامج لمنع الاعتمادية المخلة بهذه البرامج، بالإضافة إلى تدقيق مدى التزام هذه البراء
بالاعتمادية المنشورة لهم).

بـ. يحدد بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم المكلفوون الملزمون بالربط الإلكتروني لحساباتهم وفواتيرهم المصعد
مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية وفق أسمى ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية.

جـ. كل من يخالف، أحکام الفقرتين أـ و بـ من هذه المادة تغافل من شأنه مدة عشرة أيام بقرار من وزير المالية، ويُستبدل بالإغلاق
الغرامة لا تتجاوز 5,000,000 لـ. من خمسة ملايين ليرة سورية عن كل يوم لمكفي فئة الأرباح الحقيقة و 1,000,000 لـ.
مليون ليرة سورية لمكفي فئة الدخل المقطوع إذا طلب المكلف استبدال الإغلاق بالغرامة المالية، وتحدد بقرار من وزير المال
القواعد الناظمة لعملية الاستبدال.

تكلف اللجان المتخصصة بتدقيق التزام المكلفين برسm الإنفاق الاستهلاكي ورسم الطابع إثباتاً مشاهدتهم بمحول عدم التزام المكلف
بالربط الإلكتروني، ويثبت ذلك صراحة ضمن الغبوبوط ومحاضر الزيارات التي ينظمها خلال جولاتهم (المكلف ملتزم غـ
ملزم بالربط الإلكتروني وفق المشاهدات والوثائق التالية)، تحال نسخة من الغبوبوط والمحاضر مع كل الوثائق المثبتة للحال
والمتوفرة إلى مدير مديرية المالية بالمحافظة لتدقيق التزام المكلفين بآلية الربط الإلكتروني وإصدار القرار اللازم وفق الضوابط
المحددة لالتزام المكلفين بالربط الإلكتروني.

دـ. يبلغ المكلف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المقبولة قاتوناً، بجميع الوثائق المتعلقة بتحقّق وتحصيل الضرائب والرسوم وبدل
الخدمات وأية أعباء مالية تحصل استناداً لأحكام قانون جبلي الأموال العامة رقم 341، لعام 1956 وتعديلاته.

المادة 29-

تضمنت المادة 29/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023:

أـ. تطبق المعدلات الضريبية المقررة للمكلفين بالضريبة على الدخل لفني الأرباح الحقيقة والدخل المقطوع والحد الأدنى المعـ
من الضريبة بموجب أحكام المادة 4/ و 8/ من المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2023 على التكاليف العائدـة للأعمـ
الجارية ابتداء من تاريخ 1/1/ 2024، أما بالنسبة لـ المكلفين الذين عـدـلت سـنـوات تـكـاـيفـهمـ علىـ أسـاسـ مـوسـىـ فـتـطبـقـ عـلـمـ
المـعـدـلـاتـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ أـرـيـاحـ أـعـمـالـ الصـنـفـةـ الـموـسـمـيةـ.

أما بالنسبة لمكـفـيـ الغـيرـيـ علىـ الدـخـلـ لـالـمـاشـاتـ السـيـاحـيـةـ المـحدـدـةـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ الدـخـلـ عـلـىـ فـعـالـيـتـهـ بـالـمـادـةـ 5/ـ هـ
الـمرـسـومـ التـشـريـعيـ رقمـ 30/ـ لـعـامـ 2023ـ،ـ فـتـعـدـ نـافـذـةـ اـعـتـبارـاـ مـنـ تـارـيخـ نـفـاذـهـ المـحدـدـ فيـ 1/ـ 10/ـ 2023ـ.

بـ. تطبق أـحكـامـ المـادـةـ 19ـ وـ 20ـ وـ 21ـ منـ المـرـسـومـ التـشـريـعيـ رقمـ 30/ـ لـعـامـ 2023ـ الخـاصـةـ بـمـكـفـيـ الضـرـبـيـةـ عـلـىـ دـخـلـ الرـوـاةـ
وـالـجـوـرـ،ـ اـعـتـبارـاـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ الـذـيـ يـليـ تـارـيخـ صـدـورـهـ وـبـالتـالـيـ أـصـبـحـتـ هـذـهـ المـوـادـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـرـةـ نـافـذـةـ
2023/9/1.

المادة 30

تضمنت المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023:

- أ. بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023 تم إلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60 لعام 2004، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح الحقيقة، والرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المحددة بالفقرة 1 من المادة 1 من القانون رقم 60 لعام 2004 وتعديلاته ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف الخ.
- بـ إن جميع العقود والأعمال الخاصة لأحكام القانون رقم 60 لعام 2004 وتعديلاته التي تم الإعلان عنها قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023 الذي هو تاريخ 1/10/2023، سواء تم التعاقد عليها قبل أو بعد نفاذها، تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم 60 لعام 2004 وتعديلاته حتى ولو استمرت في ظل نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023، ولكل مدة التعاقد.
- جـ بالنسبة للعقود والأعمال التي يتم الإعلان عنها بعد تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023 الذي هو تاريخ 1/10/2023 تخضع لأحكامه وبالتالي تخضع للتكييف استناداً لأحكام القانون رقم 24/أعوام 2003 وتعديلاته.
- دـ. بموجب هذا التعديل أصبح المكلفين الذين كانوا يقومون بأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم 60 لعام 2004 وتعديلاته فقط يخضعون للقانون رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته ضمن المئة الضريبية المصنعين بها أصلًا (أرباح حقيقة، دخل متقطع، منشآت سياحية).
- هـ. يتوجب على المكلفين بالضريبة على الدخل فئة الأرباح الحقيقة والذين كانوا يخضعون لأحكام القانون رقم 60 لعام 2004 وأصبحوا بموجب هذا التعديل يخضعون لأحكام الباب الأول من القانون رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته أن يقدموا للدوائر المالية بياناً بنتائج أعمالهم عن الفترة الممتدة من 1/10/2023 تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023 لغاية تاريخ 31/12/2023، وللسنوات التالية وفقاً لأحكام المادة 13 من قانون الضريبة على الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته.
- وـ. يتوجب على المكلفين الذين يقومون بإبرام عقود تم الإعلان عنها بعد نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2023 أن يعمدوا إلى إبراز براءة ذمة للجهات العامة وجهات القطاع المشترك والتعاوني عن العقد المبرمة مع تلك الجهات عند طلب الإفراج عن تأمينات وتوقيفات تلك العقود المنفذة فعلاً، وهنا يتوجب على الدوائر المالية وقبل منع براءة الذمة المطلوبة التأكيد من قيام المكلف (المتعاقد، من القطاع الخاص) بواجباته الضريبية وتسيده، الضريبة المحققة باسمه في حال استحقاقها، وعلى الدوائر المالية في حال ارتأت ذلك ضرورةً احتساب وتقدير الأرباح الصافية للعقد وبالتالي الضريبة المتوجبة، وبعد استيفائها كمسقطة يمكن منع المكلف براءة الذمة المطلوبة سندًا لأحكام المادة 120 من قانون الضريبة على الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته.
- زـ. يتوجب على جميع جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني، نظراً لإلغاء أحكام المواد 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 60 لعام 2004، تزويد وزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات) وداخل الـ 15 يوماً الأولى من كل شهر تالي بقائمة تتضمن المعلومات الأساسية عن المتعاقدين معهـا بموجب عقود أو فواتير مهما بلغـ قيمة تلك الفواتير وفق الجدول التالي:

الملحوظات	العنوان	نوع المادـة	نوع الاجـة	القيمة	رقم السجل	نوع السجل	رقم الضـريـبي	اسم المـتعـاقـد	تاريخ الفـاتـورـة أو العـقـد	رقم الفـاتـورـة أو العـقـد	مـ

ترسل العبرة على العنوان الإلكتروني لوزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) والإدارة الضريبية (المواءم المالي بالمحافظات)، أو التطبيق الإلكتروني الذي يحدد لهذه الغاية.

مع الإشارة إلى أن هذه التعليمات التنفيذية تحد بعثابة طلب من هذه الجهات (جهات قطاع العام والمشترك والتعاوني) جميع الوثائق الحسابية والقوائم والعقود وفق الجدول المشار إليه أعلاه، والتي من شأنها أن تقدم لها إيضاحاً يرشدها في مجال تحفظ الضريبة على المكلفين الذين يقدمون لها سلع أو خدمات على اختلاف أنواعها وقيمها استناداً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة رقم /26/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وطبقاً لأحكام الفقرة /ب/ من المادة رقم /26/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته " يغرن بقرار من وزير المالية كل من يرفض إعطاء الوثائق المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بغير إرادة مالية قدرها 5% خمسة بالمائة من فرق الضريبة المتحقق وإضافتها ومتى ماها الناتج عن هذه المخالفات، على الأقل عن /100,000 لـ. من مائة ألف ليرة سورية عن كل وثيقة لم تقدم، وتضاعف الفرامة في حال التكرار".

جـ. تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون غير السوريين سواء أكان لهم فرع في سوريا أم لا ومقاؤلهم الثنائيين غير السوريين مكلفين بخضوع لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور المنبهة من علهمما في القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته عن الخدمات والأعمال المنفذة مع جهات القطاع العام والمشترك والخاص والتعاوني السورية أو لجهات لها يبيرون خاصتهمون لأحكام المادة رقم /61/ من القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته.

المادة 39-

تضمنت المادة /31/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023:

يلقى العمل بالأحكام القانونية الآتية:

أـ. إلغاء أحكام المواد /1، 2، 3، 4/ من القانون رقم /60/ لعام 2004، المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (الأرباح والرواتب والأجور) من التعاملين مع الجهة للمعدي بالفقرة /أ/ من المادة /1/ من القانون رقم /60/ لعام 2004- وتعديلاته، ومن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم الحمل مباشرةً من أوامر الصرف العامة وتن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرةً من أوامر الصرف الخ.

بـ. القانون رقم /13/ لعام 2019، القاضي بجبر أجزاء عشر الليرات السورية إلى عشر الليرات السورية الأعلى في تحقيقات إيرادات الضرائب والرسوم المالية.

جـ. المادة /12/ من المرسوم التشريعي رقم /51/ لعام 2006، المتضمنة جواز اعتبار السلفة المسددة لدى الأمانات الجمركية ضريبة نهائية وفق الآليات والأسس والضوابط التي تحدد بقرار وزير المالية.

دـ. المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم /10/ لعام 2015، المتضمنة تقسيم فئة مكلفي الدخل المقطوع إلى أربع فئات.

المادة 32-

يسمح بأحكام المادة /33/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023، تم نشر المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023؟ بالعدد رقم /34/ ولدعي بتاريخ 3/9/2023، ومع مراعاة أحكام المادة /29/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 أصبح نافذاً اعتباراً من 2023/10/1.

دمشق، 5/10/2023.

٠ - شهادة ٢٠٢٣



الصفحة 22 من 22

مقدمة إلى:

- وزارة المالية، يرجى التعميم على مديريات الادارة المركزية.
- وزارة لوزير الاعلام والتعميم على الجهات التابعة لكم، **الادارة المحلية**.
- وزارة الادارة المحلية والبيئة، يرجى الاطلاع والتعميم على المحافظات.
- نقابات (المصالح، الأدباء، الصيادلة، المفاسدين، المقاولين، المهن المالية والمحاسبة...) يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- صهيرف «سورية المركزية»، يرجى الاطلاع والتعميم على المصادر العاملة.
- اتصاد (الغاصين، الهمال، طبلة صوريف، ...) يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (يرجى الاطلاع).
- الجهاز المركزي للرقابة المالية (يرجى الاطلاع).
- اتحاد غرف (التجارة، الصناعة، السياحة، الزراعة).
- جمعية المحاسبين القانونيين، يرجى الاطلاع والتعميم على فروعكم.
- مديرية في الادارة المركزية.
- مديرية مالية محافظة (لابلاغه والتغريد بمضمونه).
- الديوان.